التفريغ الصوتي للمحاضرة (١)

شرح كتاب قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله

للشيخ خالد منصور حفظه الله

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن الله إلا الله وحدة لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمد ا عبد الله ورسوله، صلوات الله وتسليماته عليه، وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين، و ذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد

هنبدأ إن شاء الله رب العالمين. في دورة سريعة مختصرة في علم أصول الفقه مع كتاب قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله. هنبدأ بذكر فائدة مهمة في دراسة العلوم على وجه العموم.

سنسأل سؤال ما الذي ينبغي على طالب أي علم أن يفعله ؟

الجواب: نقول ينبغي، أو لا بد لمن طلب علما ما، من ثلاثة أمور.

الأول أن يتصوره بوجه ما،

التاني أن يعرف غايته، والهدف منه.

الثالث أن يعرف مادته، يعني ما يُستمد منه هذا العلم،

يبقى الأول أتصور هذا العلم يبقى لازم يكون لي صورة مجملة. لهذا العلم، وطبعا كل ما كانت الصورة مختصره وواضحه ومتقسمه بطريقه جيده. كل ما كان الطالب أطول نفسا في الاستمرار في دراسة هذا العلم

الحاجة الثانية اللي أنا أعرف أنا هستفيد إيه، يعني الغاية من هذا؟ العلم ايه الي انا هستفيدو من دراسة العلم؟

وثالثا باختصار، ان يعرف مادة هذا العلم، وما يُستمد منه، لان معرفة روافد هذا العلم، ومستمدات هذا

العلم ا، أنا عارف هو مدخلاته، هو جاي منين؟ ويتجمع في أي نقطة بيتقاطع مع أنهي علم في أي نقطة، فده مهم في العموم، لكن هنا عندنا برضه مبادئ أخرى، يبقى هنا المهمة العامة وعندنا هنا مبادئ يسميها أهل العلم بالمبادئ العشرة ،هدرس أي علم محتاج أعرف أنه عشر نقط وأنا داخل كده. ويصورهم بعض اصحاب الركز واصحاب الشعر. يعني في كام بيت شعر

إنَّ مَبادِيَ كُلِّ فَنِّ عَشَرَهْ

الحَدُّ والمَوضوعُ ثُمَّ الثَّمرَهْ

وفَضْلُه ونِسْبةٌ والواضِعْ

والاسْمُ الاستِمدادُ حُكْمُ الشَّارعْ

مَسائِلٌ والبَعْضُ بالبَعْضِ اكتَفَى

ومَن دَرَى الجَميعَ حازَ الشَّرَفا.

أي علم النقط العاشرة دول، إنت لما تدخل من باب ده الدنيا بتبقي واضحة،

نخش في كلام الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله،

بيقول : " إن مبادئ كل فن من الفنون العليا، العلوم الدنيوية أو العلوم الأخروية، إن مبادئ كل فن عشرة الحد يعني ما حده وتعريفه الحد

والموضوع: ما موضوعه الذي يتكلم فيه، يعني إيه الفرق بين الفقه وبين أصول الفقه؟

الثمرة اللي هو المستهدف اللي أنا هطلع منه كطالب،

نسبة يعني نسبة العلوم إلى العلوم الأخرى، نسبة هذا العلم إلى العلوم

فضله يعني هل في ثواب مثلا أدرس العلم ده أو أنا هيعود عليا بفائدة شخصيه معينه؟ مثلا في الإيضاح والتفهيم ونحو ذلك

والواضع : من واضع هذا العلم لدراسة في تاريخه

الاسم : هل الاسم العلمي له أكثر من اسم ؟ لأن في علم له أول اسمه واحد فقط أو اسمين بالكثير

الاستمداد : ما يستمده منهم وحكم الشارع فيه، يعني أنا لما أقول إن العلم الفلاني واجب عيني غير لما أقول العلم الفلاني واجب كفاية غير لما أقول العلم الفلاني مستحب عينيه غير لما أقول العلم الفلاني مستحب كفائي.

هنا نقول إن المبادئ كل فن عشرة

١- الحد : حد أصول الفقه هو علمهم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية

علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى الفقه، العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه،

الفقه : استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية

الموضوع : ما موضوع علم أصول الفقه؟

علم أصول الفقه موضوعه هو الأدلة الإجمالية يعني بيأخذوا القرآن كدليل على بعضه كده، ويعمل دراسة على القرآن. يأخذ السنة النبوية كدليل على بعض كده، ويعمل دراسات داخل السنه هكذا سائر الادله الاجمالية

الاستدلال: يبقى أنا عندي الأدلة اللي بستدل بها وحال المستدل و من المستدل

ثمرته : إيه إللي أنا أستفيده؟

قال: لا فهم لالغة علماء، لأننا دائما أفتح أي كتاب فقه يقول، وقد أجمع أهل العلم على وجوب كذا، أو الراجح عندنا استحباب كذا، أو في المذهب عندنا مثلا قول بالوجوب، قول بالاستحباب، دي مصطلحات أنا عايز أفهمها، يبقى أنا بجلس أصول الفقه عشان أدرس أو أفهم لغة العلماء، طيب لما أدرس لغة وأتمرس فيها، وأبقى شاطر ومجتهد وفاهم، المسألة ده يفتح لي ياب الاجتهاد ولو جزئيا،

نسبة : يعني نسبة هذا العلم إلى سائر العلوم الشرعية أولا يعني هو وثيق الصلة وثيق الصلة بالعلوم الشرعية قرآنا وسنة وآثار عن السلام وفطر الصلة بعلم الفقه نفسه وثيق الصلة يعتبر هو أساس ودعامة

علم الفقه الذي يبنى عليه علم الفقه وتتفرع. عليه مسائله.

فضله : والله كل الأدلة اللي ورد في فضل العلم والعلماء يعني يندرج تحتها علم أصول الفقه ،من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة،

الواضع: من الذي وضع علم أصول فقه

اول مؤلف مفرد كان هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله،

الاسم: هو علم أصول الفقه،

والاستمداد: ما هي المصادر التي يستمد هذا العلم منها قواعده ومسائله

بيستمد من القران كلام ربنا سبحانه وتعالى و من السنة النبوية، أقوال النبي وأفعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته، كذلك اللغة العربية، والعلوم العقلية الإسلامية.

حكم الشارع في هذا العلم ؟

انه من العلوم الكفائيه ،لا فرض على كل مسلم او طالب علم ، لكن مهم إن أنا أدرس أصولي الفقه علشان أفهم لغة العلماء

مسائل: ما هي مسائل علم أصول الفقه، بيتكلم في بعض الأدلة المختلف فيها و الأدلة المتفق عليها ، يميزهم عن بعض، وأقول أهل العلم في المختلف فيه، والله فلان وفلان، قالوا إنه هذا الدليل حجة. دليل الإجمالي. والتاني قال لأ. الدليل ده ليس بحجة،

كذلك دراسة طرق الاستدلال : كيف يستدل المستدل؟ يعني ازاي الايمان بيطلع الوجوب من الاية الفلانية؟ ازاي؟ بيطلع الاستحباب من الآية الفلانية ازاي يقول بالصحة ازاي يقول بالبطلان ازاي بيعتمد العموم ازاي بيعتمد الخصوص؟ ايه هي المصادر والروافض والمسائل المتعلقة بهذا المبحث؟ بندرس برضه حال المستدل برضه ، تقسيم الناس إلى مجتهدين ومقلدين،

ابن عبد الهادي رحمه الله بيقول بسم الله الرحمن الرحيم، باب قواعد أصول الفقه التي يعلن منها حال قال الأصول المتفق عليها أربعة، وهي الكتاب. والسنة، والإجماع، والقياس

والمختلف فيها ستة: ١- شرع من قبلنا، و الاستحسان و الاستصلاح و الاستصحاب و الاستقراء ومذهب

الصحابي

هو قال هنا بعد المسألة بسم الله الرحمن الرحيم. تأدب بآدب القرآن تأسيا بكتاب الرحمن سبحانه وتعالى وبرسائل نبينا محمد صل الله عليه وسلم تسليما،

قال لي باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حال والقواعد جمع قاعدة وهي ما يبني عليه غيره. ا أو اللي هو القانون الكلي والأصول جمع أصل، الأصل ما يُبني عليه غيره، والفرع ما يُبني على غيره،

الفقه في لغة العرب : الفهم.

قال :" المتفق عليها اللي هي من كل أئمة المذاهب الفقهية المعتمدة عندي أربع.
وهي الكتاب، الكتاب هنا هو القرآن إجماعا، وفيه مسائل وسنتعرف عليها، والسنة والمعني بها سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وده برضه فيه مسائل هنتعرض بها
والإجماع هو إجماع أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم تمام وسنعرف يعني إيه إجماع ،فصل خاص به القياس هو العملية العقلية يعني ما يعمله الفقيه أو الأصولي. بعقله من إلحاق الفروع بأصولها. يعني لأصلها الجامع أو للعلة الموجودة فيها عشان نستنبط الحكم الجامع ،

نأخذ ال مبحث الأول إللي هو الكتاب. ونتعرف على الكتاب لغة وشرعا، ومسائل علم القرآن في أصول الفقه.
قلنا الكتاب هو القرآن إجماعا
، وكلمة كتاب أصلا متخذه من الفعل كتب ،يكتب، كتابة
في كلام علماء الإسلام ، يعني إيه الكتاب بقى؟ بيقول الكتاب هو كلام الله، المُعجز المُنزل على محمد صل الله عليه وسلم للتعبد بين دفتي المصحف نزل على رسول الله للتعبد

الأصل الثاني اللي هو السنة، سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، السنة في اللغة : الطريقه اي طريقه محموده كانت او مذمومه. لكن في الاصطلاح نعني بها طريقه خاصه. وهي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو إقرارا، أو يقولها بعضهم تقريرا،

الأصل الرابع وهو الإجماع، وهو اتفاق مجتهدي أمة النبي صلى الله عليه و سلم. على حكم من أحكام. الشريعه بعد وفاته وانقراض عصره صلى الله عليه وسلم

القياس هو حمل فرع على أصل في حكم لعلة بينهما ،

قال للمختلف فيها ست. شرع من قبلنا، مثل شرع موسى عليه السلام شريعة إبراهيم عليه السلام، شريعة نوح، شريعة صالح،

يا ترى الأقوال والأفعال لأنبياء اللي فاتت دي تلزمنا في حاجة؟ ، ده اسمه شرع من كان قبل

ده فيه قولان لأهل العلم.

وبنقول إن عندنا رواية في مذهب أحمد بتقول إن شرع من كان قبلنا شر لنا وفاقا للإمام أبي حنيفة رحمه الله، ووفاقا للإمام مالك،

في قول تاني للعلماء، وهي رواية أخرى للإمام أحمد في المذهب الحنبلي، شرع من كان قبلنا ليس شرعا لنا، وده قول أكثر الشافعية والرواية زي ما قلنا عندنا.

شرع من كان قبلنا: هو الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم

.

الأصل التاني من أصول مختلف فيها " الاستحسان "، ولغة طلب الأحسن

إنما هو في علم الأصول أو في المصطلح بتاعنا نقول هو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص، أو هو قطع المسألة عن نظائرها

الأصل الثالث : ألا وهو الاستصلاح، استصلح، استفعل، والاستفعال طلب الفعل، فيبقى الاستصلاح، طلب الصلاح، تمام الاستصلاح، طلب الصلاح هذا في اللغة،

عند العلماء هو اتباع المصلحة المرسلة. يعني أنا بدور على المصلحه فين؟ وده طبعا علم الموازنات بقا وموازنه بين المصالح وموازنه بين المفاسد، بادئ في شرارته وأساسه وأصله من هذا الفن ومن هذا الباب

يبقى بنقول هنا هو بناء الأحكام الفقهيه على مقتضى المصلحه المرسله التي تحقق نفعا للعباد من غير أن

يشهد لها أصل فرعي، طب هو يعني حجة ولا مش حجة؟ ده برضه موضع نزاع من أهل العلم، رحم الله الجميع، فهو حجة عندنا في ظاهر المذهب الاستصلاح، وفاقا لمالك ووفاق لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبعض الشافعية. تمام. ه

قول تاني عند الحنفية عند حنابله بأن الاستصلاح. ليس دليلا ولا مرجعا. ولا حجة شرعية، وبقول أكثر الحنفية والرواية عن أحمد، وبعض الحنابلة. رحم الله الجميع.

الرابع من الأصول المختلف فيها بين أهل العلم الاستصحاب وهو دليل عندنا وفاقا لمالك وللشافعي رحمه الله تعالى

الاستصحاب : وهو أنواع وأشكال بقى هنشوف في عندنا هنا. استصحاب البراءة الأصلية، إحنا كنا نقول الأصل في الأشياء الطهارة، الأصل في الأشياء الإباحه

طيب عندنا إستصحاب دليل المناع: يعني أنا عندي دليل بالمنع وممكن يكون في دليل بالجواز،

استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف، يعني إحنا مخالفين مع بعض في صورة متفق عليه، فأنا اقوله انا مع المتفق عليه لحد ما يظهر لي خلاف كده

الاستصحاب ده، ها هو في ثلاث أنواع استصحاب البراءة الأصلية ،استصحاب دليل المنع استصحاب حكم الاجماع.

الأصل الخامس من الأصول المختلف فيها، ألا وهو الاستقراء.

الاستقراء هو الحكم على أمر كلي بوجوده في أكثر جزئياته، تمام، آه يعني أنا بستقرأ يعني مثلا دخلت لقيت مثلا مجموعة من الأقلام، فلقيت مثلا أنه عشرة اقلام قدامي، سبعة منهم حمر وإثنين زرق وواحد أسود، فأنا بقول إيه؟ والله استقرائك كده، كل الاقلام دي أغلبها أحمر. الحمره غالبه على هذا الأمر تمام أو الزرقا قليله؟ أنا استقرأت فهنا بيقول الاستقراء الحكم على كليا بوجوده في أكثر جزئياته بوجوده في أكثر جزئياته، و الاستقراء نوعين في استقراء تام إن أنا باخد كل الجزئيات قراءة، قراءة، قراءة، قراءة. قراءة. لحد ما أعمل بحث على الموضوع وأطلع بنتيجة ،الاستقراء، ده نوع من البحوث، البحوث دقيقة، وممكن يبقى استقراءة

ناقص، أنا بأخذ لقطة كده، يعني كده، لأول وهلة تمام

الاستقراء التام، لو أنا عملت دراسة على كل الحالات وكل الجزئيات، وطلعتلي نتيجة،

الاستقرار إما أن يكون تاما ويبقى حجة بلا خلاف بين أهل العلم وإما أن يكون ناقصا، الناقص فيه ناس بتقول آه وناس بتقول لأ. موضع نزاع بين أهل العلم.

الأخير هنا مذهب الصحابي، طيب هل مذهب الصحابي حجة؟ دول برضه ايهقولين عند اهل العلم عندنا مذهبين انه حجة وده مشهور المذهب عندنا و فاقا لابي حنيفه ومالك والشافعية في أحد أقواله، وجمهور أهل الحديث، على أن مذهب الصحابي حجة، وده المشهور عن أحمد رحمه الله،

وفي قول ثاني لأهل العلم أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وده قول الشافعي، يروي عنه في الجديد، وأومأ إليه أحمد رحمه الله و اختيار الشوكاني

قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله بناخد اول قاعدة، وهي ان الاصول المتفق عليها أربعة، وهي الكتاب والسنة والاجماع و القياس
والأصول المختلف فيها م شرع ومن قبلنا، والاستحسان والاستصلاح، والاستصحاب. ومذهب الصحابي

نكتفي بهذ القدر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

تم بحمد الله